

29 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى



الموضوع : حول المساهمة الظرفية  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول كيفية ضبط المساهمة الظرفية الاستثنائية بالنسبة إلى الأجراء، طالبين معرفة:

- \* هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ المساهمة الظرفية المدة الفعلية للعمل أم أنه يتعين اعتماد الأجر السنوي بالنسبة إلى الأجراء المنتدبين خلال سنة 2014؟
- \* هل يتعين الأخذ بعين الاعتبار دخل سنة 2013 لضبط المساهمة الظرفية بالنسبة للأجراء المنتدبين قبل سنة 2013 والذين لم يشتغلوا كامل السنة المذكورة؟
- \* هل يمكن، لاحتساب مبلغ المساهمة الظرفية، طرح مبالغ الخصوم بعنوان جرایة التقاعد التكميلية CAVIS؟
- \* هل أن المتربصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية (SIVP) مطالبون بدفع المساهمة الظرفية؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1- فيما يتعلق بالأجراء المنتدبين خلال سنة 2014

يتم اعتماد الأجر السنوي ومنح ومكافآت سنة 2014 ويضبط الدخل الصافي الذي يمكن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة الظرفية على أساس الأجر الأساسي بعد إضافة كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى الأجراء المعنيين خلال سنة 2014 وبعد طرح المساهمات الاجتماعية الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بـ 10% والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويساوي يوم عمل المبلغ السنوي للدخل تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى الأجراء المعنيين خلال سنة 2014 تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإلزامية

والضريبة على الدخل دون أيّ طرّوحات أخرى بما في ذلك أتاوة الدعم والمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد القروض عند الاقتضاء، مقسوما على 360.

## 2- فيما يتعلق بالأجراء المنتدبين قبل سنة 2013

يتم اعتماد الأجر السنوي ومنح ومكافآت سنة 2013 بالنسبة إلى الأجراء المنتدبين قبل هذه السنة وذلك حتى في صورة ما لم يشتغل الأجراء المذكورون كامل السنة.

## 3- فيما يتعلق بطرح مبالغ الخصوم بعنوان جرایة التقاعد التكميلية CAVIS

باعتبار أن الخصومات بعنوان جرایة التقاعد التكميلية CAVIS تعتبر مساهمات إجتماعية إجبارية فإن مبالغ الخصومات المذكورة تطرح وذلك لاحتساب مبلغ المساهمة الظرفية للمعنيين بالأمر.

## 4- فيما يتعلق بالمتربصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية (SIVP)

تستوجب المساهمة الظرفية الاستثنائية على الأجراء من ذوي الجنسية التونسية الذين يساوي أو يفوق دخلهم السنوي الصافي 12.000 دينار. وبالتالي وإذا كان المتربصون في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية (SIVP) ضمن ميدان تطبيق المساهمة المذكورة باعتبار دخلهم السنوي الصافي فإنهم يبقون خاضعين لها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

ويتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي